

### ما يشترط في الولي

قوله رحمه الله: "والمنكح" أي: المزوج.

قوله رحمه الله: "هو الولي" أي: مَنْ يتولى تزويج مُوليته.

قوله رحمه الله: "وهو أقرب ذكورها وجودًا" أي: أقرب الذكور المتصلين بها وجودًا، أي: في مكان عقدها. فلو كان الأقرب بعيدًا فإنه يُنظر في ذلك إلى الأقرب وجودًا في المكان.

قوله رحمه الله: "ثم الحاكم" أي: إذا لم يوجد الولي أو عضلها وليُّها فإنه يُصار إلى الحاكم في التزويج.

قوله رحمه الله: "ولا يزوجه إلا برضاها" أي: لا يجوز أن يزوجه حاكمٌ ولا غيره من الأولياء إلا برضاها.

قوله رحمه الله: "إلا المحبزة"، وقد تقدم من هي المحبزة، وهي الصغيرة البكر إذا كانت دون التسع وزوجه أبوها لكفاء، فالإجبار ليس لأحد من الأولياء إلا للأب، ومن عداه فليس له أن يجبرها على النكاح.

ودليل اشتراط الولي قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [مسند أحمد (٢٢٦٠)، (١٩٥١٨)، وحسنه

الترمذي (١١٠٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧١١)]

وقد ذكّر العلماء في ذلك جملةً من الأدلة، وهو مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم.